@ 61 @ والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر ويحل نحو نحاس بضم النون أشهر من كسرها موه أي طلي بنقد أي بذهب أو فضة لا عكسه بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل